والراجح ـ والله أعلم ـ أنهما يلحقان بذلك لكون علة النهي متحققة فيهما كما هي متحققة في ملك الملوك وشاهن شاه وسلطان السلاطين[(١)].

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المحرم التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهن شاه...

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام؛ فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله...»[(٢)].

وبناء على ما سبق فما ذهب إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من تحريم التسمي بملك الأملاك وما في معناه موافق لِمَا عليه أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

٦ ـ التوسـل:

يرى ابن حجر ـ غفر الله لـه ـ استحباب التوسل بالنبي ﷺ، حيث يقول: «التوسل به ﷺ... حسن في كل حال قبل خلقه، وبعد خلقه في الدنيا والآخرة...»[(٣)].

ويبين مراده بالتوسل به ﷺ المستحب فيقول: «معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه»[(٤)]، أو الدعاء بحقه «والمراد بحقه رتبته ومنـزلته إليه، أو الحق الذي جعله الله ﷻ لـه على الخلق، أو الحق الذي جعله الله بفضله لـه عليه»[(٥)].

ويرى أن «السؤال به ﷺ ليس سؤالاً لـه حتى يوجب اشتراكاً وإنما هو سؤال الله بمن لـه عنده قدر عليّ ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته على ربه أن لا يخيب السائل به والمتوسل بجاهه»[(٦)].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٤٠)، تحفة المودود (ص١٣٠)، فتح الباري (١٠/ ٥٩١)، تيسير العزيز الحميد (ص٦١٣ ـ ٦١٤).
(٢) تحفة المودود (ص١٣٠).
(٣) الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (ص٨٧) وما بعدها، وحاشية الإيضاح (ص٤٩٩)، فتح الإله بشرح المشكاة (ص٣٦٣).
(٤) الجوهر المنظم (ص٦٢)، وانظر: حاشية الإيضاح (ص٥٠٠).
(٥) الجوهر المنظم (ص٦١).
(٦) المصدر السابق (ص٦١).

ويقرر أن التوسل به مشروع في كل أحواله ﷺ سواء كان ذلك قبل خلقه، أو بعد خلقه في الدنيا أو الآخرة، ويسوق الأدلة على ذلك فيقول:

«**مما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه...**

ما أخرجه الحاكم[(١)] وصححه أنه ﷺ قال: «لَمّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي، فقال الله: يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لَمّا خلقتني بيدك، ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك...»[(٢)].

«**وفي حياتـه**: ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه... أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك، قال: فادعه، وفي رواية: ليس لي قائد وقد شق عليّ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفّعه فيّ.

وصححه البيهقي وزاد: فقام وقد أبصر.

وفي رواية: اللهم شفّعه فيّ وشفعني في نفسي»[(٣)].

«ومما يستدل به على التوسل بالنبي ﷺ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توسله بالاستسقاء بعم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب، وكان يقول:

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، أبو عبد الله، المعروف بابن البَيِّع الحاكم النيسابوري، إمام محدث، من مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، والمدخل إلى الصحيح، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة (٤٠٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٢) الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (ص٨٩)، وحاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

(٣) الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (ص٩٨)، وحاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

اللهم إنّا كنّا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. . .

وهذا أوفى دليل في هذا المعنى لأن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، دليل ظاهر على أنه في حياته، وهو ما نحن فيه»(١).

«**وبعد وفاته**... استعمل السلف هذا الدعاء [يعني: الدعاء الوارد في حديث الضرير السابق] في حاجاتهم بعد موته، وقد علّمه عثمان بن حنيف الصحابي راويه لمن كان لـه حاجة عند عثمان بن عفان زمن إمارته بعده ﷺ وعسر عليه قضاؤها منه، وفعله فقضاها منه، رواه الطبراني(٢) والبيهقي.

وروى الطبراني بسند جيد أنه ﷺ ذكر في دعائه: بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي»(٣).

«وقد صح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه ﷺ في النوم فأخبره أنهم يسقون فكان كذلك.

وفيه: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون، وقل لـه: عليك الكيس الكيس، أي: الرفق. . . فأتاه فأخبره فبكى، ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه.

وفي رواية: أن رائي المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه.

فعلم أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته. . .

---

(١) تحفة الزوار (ص١٠٧).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، من حفاظ الحديث المكثرين من التصنيف فيه، من مصنفاته: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة (٣٦٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: الجوهر المنظم (ص٦١)، وانظر: تحفة الزوار (١٠٨)، حاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

وأنه ﷺ يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وكذا في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه، وهذا مما قام الإجماع عليه، وتواترت به الأخبار»[(١)(٢)].

وابن حجر حينما يقرر استحباب التوسل لا يرى ذلك مقتصراً على النبي ﷺ وحده، بل يشمل ذلك التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين، يقول في ذلك: «ولا فرق بين ذكر التوسل... به ﷺ أو بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء... وذلك:

لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى.

ولأن عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه»[(٣)].

وقد شنع ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ على شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه التوسل بجاه النبي ﷺ فقال:

«من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله، وصار بها بين أهل الإسلام مثلة، أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ، وليس ذلك كما أفتى، بل التوسل به حسن في كل حال... فقول ابن تيمية ليس لـه أصل من افترائه»[(٤)].

التقويـم:

التوسل: طلب الوسيلة، والوسيلة، القربة والشفاعة، يقال: وَسَلَ وتَوَسلَ إلى الله تَوسُّلاً؛ إذا عمل عملاً تقرب به إليه.

---

(١) انظر: الجوهر المنظم (ص٦٢، ٦٣)، وانظر: تحفة الزوار (ص١١١)، وما بعدها.

(٢) توسع ابن حجر في ذكر الأدلة التي استدل بها على استحباب التوسل بالنبي ﷺ في أحواله كلها في كتابه تحفة الزوار إلا أن كلامه فيه كان نقلاً عن السبكي ولهذا اعتمدت على الأدلة التي ساقها من نفسه في كتابه الجوهر المنظم مع الإشارة إلى مواضعها من تحفة الزوار.

(٣) انظر: الجوهر المنظم (ص١ ـ ٦٢). (٤) انظر: المصدر السابق (ص٦١).

فالتوسل في اللغة: التقرب[١].

وهو في الشرع: التقرب إلى الله تعالى بوسيلة[٢].

وهو قسمان:

الأول: توسل مشروع: وهو التقرب إلى الله تعالى بوسيلة مشروعة، وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته.

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الصالحين الأحياء.

والثاني: توسل ممنوع: وهو التقرب إلى الله تعالى بوسيلة ممنوعة، وهو أربعة أنواع:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بسؤال الأموات ودعائهم.

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الأموات.

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بذوات المخلوقين.

٤ ـ التوسل إلى الله تعالى بجاه المخلوقين أو حقهم[٣].

وهي مترددة بين الشرك والبدعة فالتوسل بسؤالهم ودعائهم وطلب الدعاء منهم بعد وفاتهم شرك أكبر، والتوسل بذواتهم أو جاههم أو حقهم بدعة منكرة[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٨٩٢)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٩١)، الصحاح (٥/ ١٨٤١)، لسان العرب (١١/ ٧٢٤)، القاموس المحيط (١٣٨٩).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٧٩)، والتوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي (ص٢٠)، والتوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص١٣).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧)، قاعدة في الوسيلة لابن تيمية (ص٧٩)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٢٩٥، ٢٩٦)، النبذة الشريفة لابن معمر (ص٩٤)، صيانة الإنسان (ص١٩٧)، التوصل (ص٢٢)، التوسل للألباني (ص٣١)، التوسل لابن عثيمين (ص١٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

إذا تقرر ذلك فالتوسل بالنبي ﷺ لفظ مجمل مشترك ترد عليه الأنواع المشروعة والممنوعة حسب مورد التوسل به واعتباراته ويكون حكمه تابعاً لحكمها.

فإن أريد به التوسل بالإيمان به ومحبته، أو التوسل بطلب الدعاء منه حال حياته ﷺ فهو توسل مشروع.

وإن أريد به التوسل بسؤاله ودعائه، أو طلب الدعاء منه بعد وفاته ﷺ، أو التوسل بذاته أو جاهه وحقه فهو توسل ممنوع[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم...

يراد به التسبب به لكونه داعياً وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي محباً له مطيعاً لأمره، مقتدياً به، فيكون التسبب إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته.

ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل لا لشيء منه، ولا لشيء من السائل بل بذاته، أو بمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه»[(٢)].

وعليه فقول ابن حجر باستحباب التوسل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه بعد وفاته، أو السؤال بحقه وجاهه قول باطل؛ إذ هو بهذا المعنى توسل ممنوع لا يجوز، فلم يكن الصحابة والتابعون وأتباعهم يفعلونه ولو كان مشروعاً لكانوا أولى الناس به، فإنهم عدلوا عن الاستسقاء به إلى الاستسقاء بعمه، ولم يعرف عن أحد منهم أنه توسل بجاه النبي ﷺ وحقه[(٣)].

وأما زعمه كون السؤال به ﷺ ليس سؤالاً له، واعتماده على ذلك

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٢١٧)، الكشف المبدي للفقيه (ص٢٦٣)، القول الجلي لمحمد أحمد خضر (ص٥٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣).

(٣) انظر: اللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية (ص٣٦)، قاعدة جليلة (ص١١٥)، كشف ما ألقاه إبليس (ص٢١٥ ـ ٢١٦).

في تجويزه فمردود بكون السؤال به ﷺ يجمع بين الشرك والبدعة.

فهو شرك من جهة كون السائل اعتقد أن السؤال بالنبي ﷺ سبباً لتحقق المسؤول، واتخاذ ما لم يجعله الله سبباً لا شرعاً ولا كوناً سبباً شرك أصغر.

وهو بدعة من جهة كون السؤال بالنبي ﷺ لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وكل ما لم يكن موجوداً في عهدهم مع قيام المقتضي لـه فهو بدعة[١].

وقوله بذلك مبني على شبهة المجاز العقلي وقد سبق الجواب عنها بما يغني عن إعادته[٢].

وأما ما أورده ابن حجر من الأدلة لقوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ في جميع أحواله فهي مما لا يمكن الاستدلال به؛ لكونها إما مطعوناً في ثبوتها، أو في دلالتها، أو فيهما جميعاً، وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: مناقشة الأدلة التي استدل بها ابن حجر على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ قبل خلقه:

استدل ابن حجر بحديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ حين وقعت منه الخطيئة ومغفرة الله له بسبب توسله.

والحديث أخرجه الحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، والطبراني[٥]، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن جده، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

قال الحاكم بعد إخراجه لـه: «صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»[٦].

---

(١) انظر: التوسل لابن عثيمين (ص٣٣).
(٢) انظر: (ص١٦٢).
(٣) انظر: المستدرك (٢/ ٦١٥).
(٤) انظر: دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩).
(٥) انظر: المعجم الصغير (٢/ ٨٢).
(٦) المستدرك (٢/ ٦١٥).

وأخرجه الآجري[(١)] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه[(٢)].

والحديث معلول سنداً ومتناً.

فأما السند ففيه ثلاث علل:

١ ـ ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ وعليه مدار الحديث ـ[(٣)].

٢ ـ جهالة من دون عبد الرحمن بن زيد، وقد أشار إلى ذلك الهيثمي[(٤)] حيث قال: «فيه من لم أعرفهم»[(٥)].

ومن هؤلاء عبد الله بن مسلم الفهري[(٦)].

٣ ـ اضطراب عبد الرحمن، ومن دونه في إسناده، فتارة يروونه مرفوعاً، وتارة موقوفاً على عمر رضي الله عنه[(٧)].

وأما المتن فهو يخالف القرآن الكريم في موضعين منه:

١ ـ أن ظاهر الحديث ينص على أن مغفرة الخطيئة كانت بسبب توسل آدم بنبينا محمد ﷺ، وهذا مخالف لنص القرآن الكريم، إذ المغفرة كانت بسبب الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قال ﷻ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ

---

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، أبو بكر، أحد أعلام السلف ومصنفيهم، من مؤلفاته: الشريعة، والأربعون، وأخلاق العلماء وغيرها، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: الشريعة (٣/ ١٤١٥) برقم (٩٥٦).

(٣) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٨٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٥٧ ـ ٥٩)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٥٨١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٦٤).

(٤) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، المصري، المحدث الحافظ، من مؤلفاته: مجمع الزوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، وزوائد ابن ماجه على الكتب الستة، توفي سنة (٨٠٧هـ).
انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٥) مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٣).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤)، ولسان الميزان (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٧) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧٥)، والتوسل للألباني (ص١٢٤).

﴿فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝٣٧﴾ [البقرة: ٣٧]. وقد قيل: إن الكلمات هي ما ذكر في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣][(١)].

٢ ـ أن الحديث جاء في آخره: «ولولا محمد ما خلقتك»، وهذا مخالف للقرآن الكريم في بيانه أن الحكمة من خلق الجن والإنس هي عبادة الله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦][(٢)].

وقد أعل الحديث بهذه العلل أو بعضها جماعة من المحدثين كالبيهقي[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، والحافظ الذهبي[(٥)]، والإمام ابن عبد الهادي[(٦)]، والحافظ الهيثمي[(٧)]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[(٨)]، والعلامة الألباني[(٩)][(١٠)].

وأما تصحيح الحاكم لهذا الحديث فيجاب عنه بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «رواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: الرد على البكري لابن تيمية (ص١٠)، التوسل للألباني (ص١٢٥)، التوصل للرفاعي (ص٢٢٤).

(٢) انظر: التوسل للألباني (ص١٢٥)، التوصل للرفاعي (ص٢٢٧).

(٣) انظر: دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩).

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٧)، الرد على البكري (ص٥ ـ ١١، ٦٠).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٤).

(٦) انظر: الصارم المنكي (ص٤٣).

(٧) انظر: مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٣).

(٨) انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٥٩)، النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٩) هو محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، أحد علماء المحدثين المعاصرين، من مؤلفاته: التوسل أنواعه وأحكامه، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وغيرها، توفي سنة ١٤٢٠هـ.
انظر: الألباني حياته وآثاره لمحمد الشيباني.

(١٠) انظر: التوسل (ص١١٥).

زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه...

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث...

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه...»(١).

وعليه فالحديث معلول لا يحتج به، وكلام عامة أهل العلم فيه دائر بين الحكم بوضعه أو ضعفه الشديد.

ثانياً: مناقشة الأدلة التي استدل بها ابن حجر على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته:

استدل ابن حجر بحديث الضرير وحديث توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما على استحباب التوسل بجاه النبي ﷺ وحقه في حياته، وهما حديثان صحيحان، ولكنهما لا يدلان على ما ذهب إليه ابن حجر.

فأما حديث الضرير(٢) فيجاب عنه بما يلي:

١ ـ أن المراد بالتوسل به ﷺ في الحديث هو التوسل بدعائه وهو

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٦٨ ـ ١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٥/٥٦٩) برقم (٣٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة ذكر حديث عثمان بن حنيف (٦/١٦٨ ـ ١٦٩) برقم (١٠٤٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/٤٤١) برقم (١٣٨٥)، وأحمد (٢٨/٤٧٨) برقم (١٧٢٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وابن خزيمة (٢/٢٢٥) برقم (١٢١٩)، والطبراني في الكبير (٩/٣١ ـ ٣٢) برقم (٨٣١١) والصغير (١/٣٠٧) برقم (٥٠٨)، والحاكم (١/٣١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦) من طرق عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب...».
وقال الحاكم: «هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

مشروع في حياته ﷺ بخلاف التوسل بجاهه أو حقه أو ذاته فهو لا يشرع بحال، ومما يؤيد كون التوسل المراد في الحديث التوسل بدعائه قول الأعمى: ادع الله أن يعافيني، ووعده ﷺ بالدعاء مع بيان الأفضل له، ثم إصرار الأعمى على الدعاء، وقوله: اللهم فشفعني فيه، وشفعه فيّ، كل ذلك يدل على أن المراد به التوسل بدعائه؛ لأن هذه الصيغة لا تحتمل غير ذلك[(١)].

٢ ـ أنه لو كان المراد بالتوسل به ﷺ في الحديث التوسل بذاته أو جاهه، أو حقه، لا دعائه، لكان كل أعمى من الصحابة ومن بعدهم إلى هذا الزمان، يتوسلون إلى الله بذات النبي ﷺ وجاهه وحقه عند الله، ولن يبقى بعد ذلك أعمى[(٢)].

وأما حديث توسل عمر بن الخطاب بالعباس[(٣)] رضي الله عنهما فيجاب عنه من وجهين:

١ ـ أن المقصود بالتوسل بالنبي ﷺ الوارد في الحديث طلب الدعاء منه وهو مشروع في حياته دون وفاته ـ كما سبق ـ لا التوسل بذاته أو حقه وجاهه فهو ممنوع مطلقاً، فلا دلالة في الحديث على ما ذهب إليه ابن حجر[(٤)].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١١٥)، اللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية (ص٤٨ ـ ٥٠)، تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، النبذة الشريفة لابن معمر (ص٨٣)، صيانة الإنسان (ص١٢٥)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٦٢)، الضياء الشارق له أيضاً (ص٥٣٧)، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٢١٦)، الكشف المبدي للفقيه (ص٢٤٥)، التوصل للرفاعي (ص٢٣٦)، التوسل للألباني (ص٧٥).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٦٠)، تلخيص كتاب الاستغاثة (ص١٣٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا (١/ ٣٠٢) برقم (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه به.

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)، تلخيص الاستغاثة (ص١٢٦)، اللمعة في الأجوبة السبعة، كشف ما ألقاه إبليس لعبد الرحمن بن حسن (ص٥٥)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص٢٦٢)، الضياء الشارق (ص٥٥١ ـ ٥٥٢)، صيانة الإنسان (ص١٣٦)، الكشف المبدي (ص٢٤٣)، التوصل للرفاعي (ص٢٦١)، التوسل للألباني (ص٥٥).

ومما يدل على أن المراد بالتوسل في الحديث طلب دعائه ﷺ لا التوسل بذاته أو جاهه أو حقه أمران:

أ ـ الأحاديث الواردة في الاستسقاء، ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبل رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» الحديث»[(١)].

فدل هذا الحديث دلالة قوية ظاهرة على أن توسلهم به ﷺ كان توسلاً بدعائه، لا بجاهه، وهذا ظاهر من قوله: «فادع الله لنا».

ب ـ أن توسل عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهما كان توسلاً بدعائه لا بذاته، فإن العباس لَمّا استسقى به عمر قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث...»[(٢)(٣)].

٢ ـ أن عدول عمر رضي الله عنه عن التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته بطلب الدعاء منه أو التوسل بذاته أو جاهه وحقه إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه وإقرار الصحابة له دليل على عدم جواز ذلك؛ إذ لا يمكن أن يتوسلوا بالمفضول ويدعوا الفاضل، خاصة مع جدبهم وحاجتهم، فالدليل حجة عليه لا له[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١/ ٣٠٣) برقم (١٠١٤)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) برقم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب كما في فتح الباري (٢/ ٥٧٧).

(٣) انظر: التوسل للألباني (ص٥٦ ـ ص٦٨).

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)، تلخيص الاستغاثة (ص١٢٦)، اللمعة في الأجوبة السبعة (ص٥٠).

ثالثاً: مناقشة الأدلة التي استدل بها ابن حجر على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

استدل ابن حجر على استحباب التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته بطلب الدعاء منه، أو التوسل بذاته أو جاهه بثلاثة أدلة:

الأول: فعل عثمان بن حنيف رضي الله عنه:

ونص القصة: «أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة لـه، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال عثمان بن حنيف: ايت الميضأة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد؛ إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك...».

والجواب عنها من وجهين:

١ ـ أن القصة أخرجها الطبراني[(١)] والبيهقي[(٢)] من طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الحظمي، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف بها.

وهي بهذا الإسناد لا تثبت، بل هي معلولة بما يلي:

أ ـ ضعف شبيب بن سعيد[(٣)] وتفرده بها[(٤)].

ب ـ الاختلاف على شبيب فيها فإنه تارة يذكر القصة في الحديث وتارة يهملها[(٥)].

---

(١) انظر: المعجم الكبير (٩/ ٣١) برقم (٨٣١٠)، والمعجم الصغير (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) برقم (٥٠٨).

(٢) انظر: دلائل النبوة (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٥٩)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٣٤٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦٠).

(٤) نص على تفرده في هذه الرواية الطبراني في الصغير (١/ ٣٠٧).

(٥) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨) بالوجهين، وأخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٨١) برقم (٦٢٨) دون ذكر القصة وهي الرواية المحفوظة لموافقتها لرواية الأثبات.

جـ ـ مخالفة شبيب للثقات الذين رووا الحديث مجرداً عن القصة في السند والمتن[١].

٢ ـ أن فعل عثمان بن حنيف ﷺ لو ثبت عنه فهو معارض بفعل الصحابة ﷺ فإنهم لم يكونوا يتوسلون بالنبي ﷺ بعد وفاته لا بطلب الدعاء منه ولا بالتوسل بذاته أو جاهه، بل عدلوا عن التوسل به بعد وفاته إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل به ﷺ بعد وفاته بطلب الدعاء منه أو التوسل بذاته وجاهه مشروعاً لم يعدلوا عن التوسل به ﷺ[٢].

الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة فاطمة بنت أسد:

ونصه: «لَمّا ماتت فاطمة بنت أسد أم علي ﷺ دعا أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون... فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه فقال: «الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين...».

والجواب عنه:

أن الحديث أخرجه الطبراني[٣]، ومن طريقه أبو نعيم[٤] في الحلية[٥] عن أحمد بن حماد، عن روح بن صلاح، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك ﷺ به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لا تقوم به الحجة، لضعف روح بن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٨)، التوسل للألباني (ص٩٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠)، صيانة الإنسان (ص٣٧٧)، الكشف المبدي (ص٢٦٧)، الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٦٢)، التوسل للألباني (ص٩٢)، هدم المنارة لعمرو عبد المنعم (ص١١٤).

(٣) انظر: المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١) برقم (٨٧١)، والأوسط (١/ ١٥٢) برقم (١٩١).

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ محدث، مكثر من التصنيف، من مصنفاته: حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة وغيرها، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: حلية الأولياء (٣/ ١٢١).

صلاح من جهة[١]، وتفرده به عن أصحاب سفيان الثوري من جهة أخرى[٢].

وأما زعم ابن حجر أن الطبراني رواه بسند جيد فلعله بناه على توثيق ابن حبان[٣][٤] والحاكم[٥] لروح هذا، وهو متعقب بما يلي:

١ ـ أن ابن حبان والحاكم قد عرفا بتساهلهما في التوثيق فلا يعارض قولهما قول جمهور المحدثين[٦].

٢ ـ أن روح تفرد بالحديث عن أصحاب سفيان، وقد عد أهل الحديث تفرد الرجل عمن أكثر الرواة عنه طعناً فيه وفي روايته[٧].

الثالث: فعل بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه:

والجواب عنه من وجهين:

١ ـ أن القصة أخرجها ابن أبي شيبة[٨][٩] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار بها.

وهي معلولة سنداً ومتناً.

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٠٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨)، لسان الميزان (٢/ ٤٦٥).

(٢) نص على تفرده به أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم، المحدث الحافظ، شيخ خراسان في وقته، من مؤلفاته: الصحيح، والمجروحين، وروضة العقلاء وغيرها، توفي سنة ٣٥٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: الثقات (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: سؤالات أبي مسعود السجزي للحاكم (ص٩٨).

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٣٢)، والتوسل له (ص١١٢).

(٧) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي مولاهم، المشهور بابن أبي شيبة، من حفاظ الحديث وأعلام السلف، من مؤلفاته: المصنف، والإيمان، والأدب وغيرها، توفي سنة ٢٣٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ٨٥).

(٩) انظر: المصنف (١٢/ ٣١ ـ ٣٢) برقم (١٢٠٥١).

أما السند ففيه علتان:

أ ـ جهالة مالك الدار حيث لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل ولم يرو عنه إلا اثنان، وهذا يرفع عنه جهالة العين دون جهالة الحال، فيبقى على جهالته(١).

ب ـ جهالة الرجل الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ، وأما ما ذكره ابن حجر من كونه سمي في رواية أخرى، وأنه بلال بن الحارث المزني، فهذه الرواية رواها سيف بن عمر(٢)، وسيف تفرد بها وهو ضعيف بالاتفاق، بل متهم بالوضع والكذب(٣).

وأما المتن: فإن القصة منكرة؛ لمخالفتها ما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء في مثل هذه الحالات، ومخالفتها ما اشتهر وتواتر عن الصحابة والتابعين، إذ ما جاء عنهم أنهم كانوا يرجعون إلى قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأموات عند نزول النوازل واشتداد القحط يستدفعونها بهم وبدعائهم وشفاعتهم، بل كانوا يرجعون إلى الله تعالى واستغفاره وعبادته(٤).

٢ ـ أن القصة لو صحت فلا حجة فيها، إذ من شرط حجية قول الصحابي وفعله عدم مخالفته للأدلة أو معارضته بقول أو فعل صحابي آخر، وكلاهما غير متحقق في فعل بلال بن الحارث على التسليم بصحته عنه(٥).

---

(١) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٨٧).

(٢) نص على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢/ ٤٩٦) حيث قال: «روى سيف في الفتوح..»، وبمراجعة كتاب الفتوح لسيف بن عمر لم أجد الرواية فلعلها في الجزء المفقود منه.

(٣) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٨)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٤٥)، والكامل لابن عدي (٣/ ١٢٧١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥)، والمغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٤٦٠) وتهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: التوسل للألباني (ص١٣٢).

(٥) انظر: الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص١٦٩)، والتوصل للرفاعي (ص٢٥٦)، والتوسل للألباني (ص١٣٠)، وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري (٢/ ٤٩٥).

وبعد مناقشة أدلة ابن حجر التي ساقها للاستدلال على قوله باستحباب التوسل بالنبي ﷺ بطلب الدعاء منه بعد وفاته أو التوسل بذاته وجاهه وبيان ضعفها وعدم دلالتها على قوله يظهر بطلان زعمه بكون ذلك مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع.

فإن الأخبار على خلافه، وكل ما استدل به فهو مطعون في ثبوته أو في دلالته، والمستدل عليه أن يبين صحة دليله ودلالته على قوله، وكلاهما غير متحقق فيما ساقه من الأدلة.

وأما الإجماع فإنه على نقيضه، فلم يعرف عن السلف الأوائل من الصحابة والتابعين وأتباعهم طلب الدعاء منه ﷺ بعد وفاته أو التوسل بذاته وجاهه، ودعوى إجماعهم على خلاف ذلك تحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على ذلك(١).

وقوله باستحباب التوسل بالأنبياء والأولياء وكونه لا يقتصر على النبي ﷺ وحده، القول فيه كالقول في التوسل بالنبي ﷺ.

وأما استدلاله بقياس التوسل بالأنبياء والأولياء على التوسل بالأعمال، وتوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما فالجواب عنهما بأن يقال:

أما قياس التوسل بالأنبياء والأولياء على التوسل بالأعمال لكون التوسل بهم توسل بذوات والتوسل بها توسل بأعراض، والتوسل بالذوات أولى من التوسل بالأعراض فمردود من وجهين:

١ ـ أنه لا ملازمة بين جواز التوسل بالأعراض وبين جواز التوسل بالذوات فالقياس بينهما قياس مع الفارق(٢).

٢ ـ أن التوسل بالأعمال هو تقرب إلى الله تعالى بما شرعه لعباده، وهو معقول لتزكيتها لنفس العامل وجعله أهلاً لقبول دعائه واستجابته، وأما ذوات غيره فلا تأثير لها في تزكيته البتة مهما كان فضلها فإن عملها مزكٍّ لها لا لغيرها(٣).

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص٢٢٧). (٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٧٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٢٧٨، ١٥٥)، والتوسل للألباني (ص١٥١).

وأما توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما فقد سبق الجواب عنه بما يغني عن إعادته[(١)].

وأما تشنيع ابن حجر ـ عفا الله عنه ـ على شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكاره التوسل بالنبي ﷺ وزعمه بكونه مما انفرد به فالجواب عنه من وجهين:

١ ـ أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يمنع من عموم التوسل به ﷺ ـ كما توهمه عبارة ابن حجر ـ وإنما ذهب إلى أن التوسل بالنبي ﷺ منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع ـ وقد سبق نقل كلامه في ذلك ـ[(٢)].

٢ ـ أن شيخ الإسلام لم ينفرد بمنع التوسل بالنبي ﷺ بطلب الدعاء منه بعد وفاته أو التوسل بذاته أو جاهه، بل سبقه إلى ذلك جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة النعمان، وصاحبه أبو يوسف[(٣)(٤)] فالتشنيع عليه تشنيع عليهم، والاستطالة في عرضه استطالة في أعراضهم.

وقد رد على ابن حجر غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث تشنيعه على شيخ الإسلام وزعمه بتفرده بتحريم التوسل بالنبي ﷺ بما يغني عن التطويل بذكره[(٥)].

---

(١) انظر: (ص٢٦٣).

(٢) انظر: (ص٢٥٨).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه، من مؤلفاته: الخراج، والفرائض، والآثار وغيرها، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٨٧)، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/ ٢٨٥)، جلاء العينين للألوسي (ص٥١٦ ـ ٥١٧، ٥٥١)، الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢١٠).

(٥) انظر: جلاء العينين للألوسي (ص٤٨٥ ـ ٥٧٧)، وللاستزادة: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الله الغصن (ص٤٢٨).

الفصل الثالث

آراؤه في توحيد الأسماء والصفات

وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد في تعريف توحيد الأسماء والصفات.

المبحث الأول: آراؤه في أسماء الله.

المبحث الثاني: آراؤه في صفات الله.

تمهيد

في تعريف توحيد الأسماء والصفات

الأسماء: جمع اسم، والاسم: «مشتق من السمو أي: العلو. . . أو من الوسم أي: العلامة. . .»[١]، وهو اللفظ الدال على المسمى[٢]، وأسماء الله كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به كالعليم والقدير والحكيم والسميع والبصير[٣].

والصفات: جمع صفة، والصفة: أصلها «وَصَفَ» حذفت الواو وعوض عنها التاء[٤]، وهي «ما دل على معنى زائد على الذات»[٥]، وصفات الله نعوت الكمال القائمة بذاته كالعلم والقدرة والحكمة والسمع والبصر[٦].

والفرق بين الأسماء والصفات أن الأسماء تدل على الذات مع دلالتها على صفات الكمال، وأما الصفات فإنها تدل على معنى قائم بالذات فقط، فالأسماء تدل على أمرين، والصفات تدل على أمر واحد[٧].

---

(١) الإيعاب شرح العباب (١/ ٣)، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٧٤٨)، الصحاح (٦/ ٢٣٨٣)، معجم مقاييس اللغة (ص٤٩٠)، لسان العرب (١٤/ ٤٠١)، القاموس المحيط (ص١٦٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٩، ١٩٢)، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ١٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ١١٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٠٠ ـ ٣٩٠١)، الصحاح (٤/ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٩٣)، لسان العرب (٩/ ٣٥٦)، القاموس المحيط (ص١١١١).

(٥) المنح المكية (٢/ ٨٨١).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ١١٦).

(٧) انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ١١٦)، وللاستزادة: دفع إيهام التشبيه د. محمد السمهري (ص٣٧).

وعليه فتوحيد الأسماء والصفات: «هو إفراد الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الواردة في القرآن والسنة، والإيمان بها، وبمعانيها، وأحكامها»[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «الأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسله نفياً وإثباتاً، فيثبت لله ما أثبته لنفسه وينفى عنه ما نفاه عن نفسه، وقد عُلِمَ أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد في أسمائه ولا في آياته...

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات إثباتاً بلا تشبيه، وتنـزيهاً بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»[٢].

---

(١) معتقد أهل السُّنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات للتميمي (ص٣١)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص٣٤)، فتح المجيد (١/ ٧٩)، القول السديد للسعدي (ص١٠)، معارج القبول (١/ ٩٨)، القول المفيد لابن عثيمين (١/ ١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣).